



السر المفضوح: تعاضم الأدلة على تواطؤ أوروبا في عمليات الترحيل والاعتقال السري

لقد حان الوقت بالتأكيد لفضح مؤامرة الصمت التي تكتنف تواطؤ الحكومات الأوروبية في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في سياق تدابير مكافحة الإرهاب منذ سبتمبر/أيلول 2001. توماس هاماربيرغ، مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا، 9 يونيو/حزيران 2010¹

مقدمة

غدا انخراط الحكومات الأوروبية في عمليات الترحيل والاعتقال السرية التي نفذتها الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب هجمات 11 سبتمبر/أيلول في الولايات المتحدة الأمريكية أمراً لا يعوزه التوثيق. فالتقارير الصادرة عن أبحاث أعدتها هيئات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وصحفيون يعملون في مجال التحقيقات الاستقصائية، بين جملة من الجهات، تضم الآن ترسانة من المعلومات التي تشير بجلاء إلى تواطؤ أوروبي لا تخطؤه العين في هذه البرامج. وبعد انقضاء قرابة عقد من الزمن من تفشي الإفلات من العقاب وغياب الإنصاف عما ارتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان - بما في ذلك الترحيل غير القانوني والاختفاء القسري والتعذيب والاعتقال السري - في سياق العمليات التي أدارت دفتها وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (السي آي أيه)، ما برح العديد من الحكومات يتجاهل واجبه القانوني في أن ينظر إلى الخلف، بعد كل هذا الزمن، ويكفل أن لا تضي كل هذه الانتهاكات دون أن يخضع مرتكبوها للمساءلة التامة.

إن الغياب شبه الكامل لأية مساءلة في الولايات المتحدة الأمريكية عن هذه الانتهاكات فضيحة صارخة تستدعي من حكومة الولايات المتحدة اتخاذ تدابير عاجلة لإنصاف ضحاياها. وفي أوروبا، ما انفكت "الصورة" الكلية لما أجري من تحقيقات مستقلة وفعالة حقاً، ومعلنة على الملأ بالقدر الكافي، حتى اليوم تبعث على الشعور بالخيبة. بيد أن المسيرة نحو المساءلة قد اكتسبت بعض الزخم ما بين 2008 و2010 مع تعاضم انكشاف الأدلة على التواطؤ

الأوروبي، وبما يشير إلى أن أوروبا ما برحت تربة خصبة للمساءلة.

ويركز هذا التقرير لمنظمة العفو الدولية، المعنون *السر المفضوح: تعاضم الأدلة على تواطؤ أوروبا في عمليات الترحيل والاعتقال السرية (السر المفضوح)* (نوفمبر/تشرين الثاني 2010) على رسم "خريطة للمواقع" فيما يتعلق بمساءلة الدول الأوروبية عن تواطؤها في الممارسات المتصلة بهذه الانتهاكات. ويوثق التقرير ما جرى من تطورات مهمة في هذا الصدد في ألمانيا وإيطاليا وليتوانيا ومقدونيا وبولندا ورومانيا والسويد والمملكة المتحدة - وهي البلدان التي أجريت فيها تحقيقات أو اتخذت فيها إجراءات قانونية بشأن تواطؤ الدولة، وبغرض تحديد المسؤولية الجنائية الفردية. كما يسلط الضوء على تقارير ومصادر معلومات جديدة يحتمل أن تدفع بمشروع المساءلة قُدماً، ولا سيما *دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الممارسات العالمية المتعلقة بالاعتقال السري في سياق مكافحة الإرهاب (فيما يلي دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري)* الصادرة في فبراير/شباط 2010. حيث تستند دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري إلى تحقيقات أجرتها فيما سبق منظمات حكومية دولية، ولا سيما الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي.

ومع أن تقرير *السر المفضوح* يتضمن فصلاً خاصاً حول الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن منظمة العفو الدولية تخلص في تقريرها إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد دأبت بصورة منهجية على عدم القيام بواجبها الدولي في التصدي لانتهاكات الماضي هذه. وبينما ترحب منظمة العفو الدولية بالكلام المنمق الإيجابي للمسؤولين في

إدارة أوباما بشأن حقوق الإنسان، غير أن الكلمات وحدها لا تكفي. فغني عن القول إن الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بمقتضى القانون الدولي بأن تحقق مع الأشخاص المسؤولين عن إعطاء التفويضات بارتكاب انتهاكات الماضي هذه، ومع من ارتكبوها، في سياق برنامج الترحيل والاعتقال السرية على أيدي السي آي أيه، وبأن تقاضيه، بما في ذلك عن طريق تقديم الأشخاص المسؤولين عن جرائم حرب بمقتضى القانون الدولي إلى ساحة العدالة. ومن غير الجائز لحكومة الولايات المتحدة مواصلة التذرع "بأسرار الدولة" لكي تحمي نفسها من مقتضيات تفحص سجل انتهاكاتها التي ارتكبتها في سياق عمليات الترحيل والاعتقال السرية للحرب على الإرهاب.

إن منظمة العفو الدولية تدعو الحكومات الأوروبية بإلحاح إلى أن ترفض مثل هذه الحصانة من العقاب، وإلى أن تستثمر الزخم الذي تولد في أوروبا بخصوص المساءلة، وأن تلتزم بالكامل بتحقيق العدالة لضحايا الترحيل السري والاختفاء القسري والتعذيب وإساءة المعاملة وغيرها من الانتهاكات التي ارتكبت في سياق محاربة الإرهاب في أعقاب هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية. ولا يجوز التذرع بدعوى أسرار الدولة للتغطية على الحكومات والأفراد في وجه التقصي الدقيق لتورطها أو تورطهم في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ومن أجل ضمان أن لا تتكرر مثل هذه الانتهاكات في المستقبل، يتعين على الحكومات الأوروبية أن تجري إصلاحات تكفل الإشراف المدني على وكالات استخباراتها وأجهزتها الأمنية الوطنية، وكذلك على وكالات الاستخبارات الأجنبية التي تعمل فوق أراضيها. فمن شأن هذه منظومة المساءلة والإنصاف الفعال للضحايا والإصلاح المدني هذه أن تساعد على إعادة فرض الاحترام لقوانين حقوق الإنسان ومسؤوليات الدول بمقتضى القانون عن حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص المؤهلين لهذه الحماية على كل اعتبار آخر.

المساءلة بشأن التواطؤ الأوروبي: ملخصات تحديثية قطرية

توثق الأقسام القطرية التفصيلية لوثيقة *السر المفضوح* تطورات هامة في بلدان أوروبية رئيسية، حيث أطلقت هذه التطورات عمليات المساءلة إلى الأمام أو استدعت من الحكومات، في وجه ظهور معلومات جديدة قاطعة، إعلان التزامات ملموسة بالبدء بتدابير تتساوق مع حقوق الإنسان لضمان المساءلة عن الدور الذي قامت به ضمن برامج الولايات المتحدة للترحيل والاعتقال السري. وتلخص الأبواب التالية على نحو موجز هذه التطورات.

ألمانيا: التذرع غير الدستوري بأسرار الدولة يقوّض التحقيق

أنهى تحقيق برلماني استغرق ثلاث سنوات في ضلوع ألمانيا المزعوم في برامج الولايات المتحدة التي أشرفت عليها السي آي أيه للترحيل السري والاعتقال السري أعماله في يونيو/حزيران 2009، ولم يبين أي تورط لممثل الدولة الألمانية في أي عملية ترحيل أو اختفاء قسري أو تعذيب أو إساءة معاملة لمعتقلين.³ بيد أن المحكمة الدستورية

الألمانية قضت في 17 يونيو/حزيران 2009 بأن امتناع الحكومة عن التعاون مع التحقيق قد شكّل انتهاكاً للدستور الألماني لتعديده على حق البرلمان في أن يقوم بدور الهيئة المشرفة على التحقيق مع الحكومة.⁴

بيد أن دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري حددت ألمانيا بصفقتها حكومة متواطئة في الاعتقال السري، مشيرة في هذا السياق إلى قضية محمد حيدر الزمار، الذي استجوبه عملاء ألمان في نوفمبر/تشرين الثاني 2000، حسبما ذكر، أثناء احتجازه قيد الاعتقال السري في سوريا.⁵ وكانت أدلة سابقة على التحقيق البرلماني الألماني قد أكدت استجواب محمد الزمار في سوريا من قبل مسؤولين ألمان، وأن مسؤولين ألماناً رفيعي المستوى كانوا على علم بإساءة السوريين معاملته - وأن عملاء ألمان قاموا، بالإضافة إلى ذلك، بإرسال أسئلة كي يستخدمها العملاء السوريين في عمليات استجواب محمد الزمار.⁶

إن عدم التعاون الراسخ من جانب السلطات الألمانية في مجرى التحقيق، مضافاً إليه الإشارة إلى ألمانيا في دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري، بصفقتها حكومة متواطئة في الانتهاكات التي استهدفت محمد الزمار، تقتضي بإلحاح قيام الحكومة الألمانية بتدابير إضافية لمعالجة الوضع.

إيطاليا: إدانات أولى لعملاء للسي آي أيه وعملاء أجاناب

في نوفمبر/تشرين الأول 2009، أصدرت محكمة إيطالية أول وآخر الإدانات حتى اليوم بالعلاقة مع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في سياق برامج السي آي أيه للترحيل والاعتقال السري. حيث أدين 22 من عملاء السي آي أيه ومسؤول عسكري واحد تابع للولايات المتحدة، كما أدين عاملان في الاستخبارات الإيطالية. وصدرت جميع هذه الإدانات بالعلاقة مع ضلوع هؤلاء في اختطاف المواطن المصري أسامه مصطفى حسن نصر (المعروف بأبو عمر) من أحد شوارع ميلانو في إيطاليا في فبراير/شباط 2003.⁷ ورُحِّل أبو عمر بصورة غير قانونية فيما بعد من إيطاليا إلى مصر، حيث احتجز سراً وتعرض للتعذيب، حسبما زُعم. ولم تطل الإدانة ثمانية متهمين آخرين من الولايات المتحدة وإيطاليا جراء ادعاء المحكمة بأنهم يتمتعون بالحماية، إما بسبب حصانتهم الدبلوماسية، أو لعلاقتهم بامتياز "أسرار الدولة". وجرت محاكمة مواطني الولايات المتحدة غيابياً بسبب رفض الحكومة الإيطالية المتكرر لأن تبعث بمذكرات جلب وتسليم بحقهم إلى حكومة الولايات المتحدة. رغم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يسمح بمحاكمة الأشخاص غيابياً في الظروف التي تنطوي عليها هذه القضية. وإذا ما تم القبض على مواطني الولايات المتحدة هؤلاء مستقبلاً، فسيحق لهم طلب محاكمة جديدة أمام قاض مختلف، ويحق لهم كذلك أن تُفترض براءتهم في المحاكمة الجديدة حتى تثبت إدانتهم.

وقضت المحكمة الدستورية الإيطالية في مارس/آذار 2009 بأن قسماً كبيراً من الأدلة ضد متهمين بعينهم، ولا سيما مسؤولين

في أوروبا في سياق العمليات العالمية لحكومة الولايات المتحدة لمكافحة الإرهاب، ويتم الإعلان عنها على الملأ.

مقدونيا: المحكمة الأوروبية تنظر أول قضية

لترحيل سري

اكتسبت الجهود المبذولة من أجل محاسبة الحكومة المقدونية على دورها في الاعتقال غير القانوني للمواطن الألماني خالد المصري في مقدونيا في ديسمبر/كانون الأول 2003، وترحيله السري اللاحق بإشراف السي آي أيه إلى أفغانستان في 2004، زخماً جديداً في سبتمبر/أيلول 2009 عندما رفع خالد المصري دعوى قضائية ضد مقدونيا أمام "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان".¹² وشكّل تحريك الدعوى غير المسبوق هذا المرة الأولى التي يُحتمل أن تنظر فيها المحكمة الأوروبية قضية تستند إلى وجهتها الموضوعية ضد دولة عضو في مجلس أوروبا بالعلاقة مع تواطئها المزعوم في برامج الترحيل والاعتقال السري للسي آي أيه. وأحالت المحكمة الأوروبية طلب دعوى المصري ضد مقدونيا إلى السلطات المقدونية كي تبدي الحكومة ملاحظاتها عليها في أكتوبر/تشرين الأول 2010.¹³

ويزعم طلب دعوى خالد المصري المقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن ممثلين عن الدولة المقدونية مسؤولون مسؤولية مباشرة عن اعتقاله غير القانوني مدة 23 يوماً في فندق في سكوبيي؛ وعن إساءة معاملته خلال هذه الفترة؛ وعن تسليمه إلى السي آي أيه عن سابق معرفة بأنه سوف يتم ترحيله واعتقاله على نحو غير قانوني، وبأنه سوف يتعرض لخطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في أفغانستان - وكلها انتهاكات لواجبات مقدونيا بمقتضى "الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية".¹⁴ وكانت الحكومة المقدونية قد أنكرت بثبات فيما مضى أن خالد المصري قد احتجز بصورة غير قانونية على أراضيها وأنه قد سلّم إلى السي آي أيه.¹⁵

بولندا: تعاضد الأدلة في التحقيق بشأن

السيجون السرية

اتساقاً مع القانون البولندي بشأن الحق في الوصول إلى المعلومات العامة، أفرجت "وكالة خدمات الملاحة الجوية البولندية" في ديسمبر/كانون الأول عن 19 صفحة من بيانات الرحلات الجوية غير المعالجة لأطلاع "مؤسسة هلسنكي البولندية لحقوق الإنسان" و"مبادرة المجتمع المفتوح للعدالة"¹⁶ وكشفت البيانات ليس فحسب عن هبوط طائرات تعمل في سياق برامج الولايات المتحدة للترحيل والاعتقال السري في الأراضي البولندية، وإنما أيضاً عن التعاون النشط من جانب "وكالة خدمات الملاحة الجوية البولندية" مع السي آي أيه في وضع خطط سير "وهمية" للرحلات الجوية بغرض التغطية على الوجهات الحقيقية لبعض الرحلات: حيث أدرجت بعض مسارات الرحلات هذه وارسو كوجهة لها، بينما كانت الطائرة قد حطت، في حقيقة الأمر، في سزيماني.¹⁷ وطبقاً لهذه البيانات، ساعدت الوكالة البولندية كذلك في قيادة طائرات نحو سزيماني في مناسبتين دون أن تتسلم أي خطط طيران رسمية

رفيعي المستوى في جهاز الاستخبارات العسكرية الإيطالية، قد تم التستر عليه استناداً إلى مبدأ أسرار الدولة، ولم يكن بالإمكان الاعتداد بهذه الأدلة أثناء المحاكمة.⁸

واستأنف المدعي العام القضية في مارس/آذار 2010، حيث طعن في التأويل الذي تم اللجوء إليه لامتياز "أسرار الدولة" وفي الطريقة التي طبق بها أمام المحكمة الأدنى، كما طعن في نطاق الحصانة الدبلوماسية الذي اعتمد. وكان الاستئناف لا يزال قيد النظر في وقت كتابة هذا التقرير.

ليتوانيا: الكشف عن سجن سري للسي آي أيه

للمرة الأولى

خُصّص تحقيق برلماني ليتواني في ديسمبر/كانون الأول 2009 إلى أنه ثمة سجوناً سرية للسي آي أيه في البلاد، ولكنه لم يقطع بشأن احتجاز معتقلين فيها فعلياً.

وفي 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، فوّض البرلمان الليتواني "لجنة الأمن والدفاع القومي" بإجراء تحقيق برلماني وعرض ما تتوصل إليه من معطيات على البرلمان. وخلص التقرير النهائي، الذي صدر في 22 ديسمبر/كانون الأول 2009، إلى أن ثمة تحضيرات جرت لموقعين سريين لاستقبال المشتبه فيهم؛ كما خلص إلى أن أحدهما لم يستعمل (المشروع رقم 1)، وإلى أنها لم تتمكن من الجزم بناء على المعلومات المتوافرة لديها بشأن ما إذا كان الآخر، الواقع في أنتافيليبي، خارج فيلنيوس، (المشروع رقم 2) قد استخدم فعلياً في يوم من الأيام لاحتجاز سجناء.⁹

واتخذت التوصية الرئيسية التي تضمنها التقرير النهائي شكل مقترح بأن يقوم مكتب النائب العام بالتحقيق فيما إذا كانت أفعال ثلاثة من كبار مسؤولي إدارة أمن الدولة الليتوانية ترقى إلى مستوى إساءة الاستخدام الجنائية للمكتب أو إلى إساءة استخدام السلطة، طبقاً للقانون الليتواني. وفي يناير/كانون الثاني 2010، باشر مكتب النائب العام الليتواني تحقيقاً جنائياً في التورط المزعوم لممثلين للدولة في إنشاء الموقعين وتشغيلهما المحتمل، وما زال التحقيق جارياً.

وشكّلت دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري الصادرة في فبراير/شباط 2010 أول تقرير علني لهيئة حكومية دولية يتضمن أدلة مستقلة على أن ليتوانيا قد أدمجت ضمن برامج السي آي أيه للترحيل والاعتقال السري. ولدى تحليلها "خيوط سلسلة البيانات"، أكدت الدراسة أن طائرات كانت تعمل في برامج السي آي أيه للترحيل والاعتقال السري قد حطت في ليتوانيا تحت غطاء رحلات جوية "وهمية".¹⁰

وعقب صدور الدراسة، قام وفد يمثل "اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب" في يونيو/حزيران 2010 بزيارة للموقعين السريين.¹¹ ومثّلت الزيارة التاريخية التي قامت بها اللجنة أول شاهد على زيارة تقوم بها هيئة رقابة مستقلة لسجن سري أقامته السي آي أيه

رومانيا تستضيف سجناً سرياً للسي آي أيه طفت على السطح منذ أواخر 2008. وفي أغسطس/آب 2009، ذكرت النيويورك تايمز أن مصادر سابقة لم تسمّها كانت تعمل في الهيئات الاستخبارية للولايات المتحدة تدعي بأن مركزاً من هذا الصنف موجود في العاصمة الرومانية، بوخارست.²⁵

وخلصت دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري لشهر فبراير/شباط 2010 كذلك إلى أن طائرة كانت تعمل في إطار برنامج السي آي أيه للترحيل السري - وهي من طراز بوينغ 737 وتحمل رقم التسجيل N313P - طارت من بولندا إلى رومانيا في 22 سبتمبر/أيلول 2003.²⁶ بيد أن خبراء الأمم المتحدة لم يستطيعوا التأكيد على نحو قاطع بأن الرحلة تضمنت نقل معتقلين.²⁷ وفي مذكرة شفوية موجهة إلى خبراء الأمم المتحدة ومؤرخة في 27 يناير/كانون الثاني 2010، كررت السلطات الرومانية ترسانة إنكارها بأن طائرات تحمل معتقلين قد هبطت فوق الأراضي الرومانية وبأنها قد استضافت موقعاً للاعتقال السري.²⁸

غير أن الوثائق التي أفرج عنها "مكتب حرس الحدود البولندي" في يوليو/تموز 2010 (أنظر قسم بولندا فيما سبق) تشير إلى أن طائرة البوينغ 737 نفسها (رقم التسجيل N313P) قد هبطت في بولندا في 22 سبتمبر/أيلول 2003 دون أن يكون على متنها أي مسافرين، وأن خمسة ركاب استقلوها قبل أن تغادر سزيماني إلى بوخارست.²⁹ وفي أغسطس/آب 2010، ذكرت وكالة أسوشيتد برس، نقلاً عن مسؤولين حاليين وسابقين لم تسمهم، أنه تم نقل خالد شيخ محمد، العقل المدير المزعوم لهجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، في وقت قريب من 22 سبتمبر/أيلول 2003 على متن طائرة من طراز بوينغ 737 من سزيماني، في بولندا، إلى مركز اعتقال جديد يحمل الاسم الحركي "بريتيليت" في بوخارست، برومانيا.³⁰

ونقلت وكالة أسوشيتد برس عن مسؤولين سابقين في استخبارات الولايات المتحدة لم تسمهم كذلك قولهم في أكتوبر/تشرين الأول 2010 إن عبد الرحيم النشيري كان محتجزاً في مركز اعتقال سري في رومانيا.³¹

إن ما تم الكشف عنه في 2009 و2010 من ضلوع رومانيا المزعوم في برامج الترحيل والاعتقال السري للسي آي أيه يقتضي من الحكومة الرومانية أن تعلن التزامها مجدداً بإجراء تحقيق واف وغير منحاز ومستقل وفعال في دورها في هذه العمليات.

السويد: حالات الترحيل السري تستلزم المساءلة

الكاملة وجير الضرر

لم تَبِ الحكومة السويدية حتى الآن بمقتضيات واجبها في أن تحقق على نحو واف في عملية الترحيل السري لأحمد عجيبة ومحمد الزاري على أيدي السي آي أيه من السويد إلى مصر في ديسمبر/كانون الأول 2001، حيث ذكر الرجلان أنهما تعرضا

وجاء المزيد من التأكيد على التورط البولندي في هذه العمليات في يوليو/تموز 2010 مع تلقي "مؤسسة هلسنكي البولندية لحقوق الإنسان" معلومات من "مكتب حرس الحدود البولندي" تشير إلى أن سبع طائرات تعمل في سياق برنامج الترحيل السري للسي آي أيه هبطت في مطار سزيماني ما بين 5 ديسمبر/كانون الأول 2002 و22 سبتمبر/أيلول 2003.¹⁹ وفي خمس من هذه الرحلات الجوية، كان هناك ركاب على متن الطائرات عند هبوطها، ولكن لم يكن على متن الطائرات عند إقلاعها سوى أطقمها. بينما وصلت طائرة أخرى وعلى متنها سبعة ركاب، ولكن لم يكن على متنها عندما غادرت سوى أربعة. ولم يكن على متن طائرة هبطت في سزيماني في 22 سبتمبر/أيلول 2003 أي ركاب، ولكنها أُلغيت وعلى متنها خمسة ركاب، حيث واصلت سيرها إلى رومانيا (أنظر القسم الخاص برومانيا فيما يلي).²⁰

وأعطت التحليلات التي تضمنتها دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري الصادرة في فبراير/شباط 2010، معززة بأقوال أدلت بها مصادر موثوقة، مصداقية لفكرة أن عبد الرحيم النشيري، وهو مواطن سعودي زُعم أنه كان العقل المدبر وراء تفجير المدمرة الأمريكية كول، والمعتقل حالياً في خليج غوانتانامو بانتظار المحاكمة أمام إحدى اللجان العسكرية، كان بين المعتقلين السريين الذين احتجزوا في بولندا.²¹

إن التحقيق الجنائي الذي أجراه مكتب النائب العام الاستثنائي في ضلوع بولندا المزعوم في برامج السي آي أيه للترحيل والاعتقال السري لم يُعلن أبداً نطاق الصلاحيات الممنوح له أو الخط الزمني لما يتخذه من تدابير. بيد أن مكتب النائب العام أكد في سبتمبر/أيلول 2010 أنه يحقق في ادعاءات بأن المواطن السعودي عبد الرحمن النشيري كان محتجزاً سراً في بولندا في 2002 - 2003.²² وأعطى النائب العام عبد الرحمن النشيري صفة الضحية بصورة رسمية في أكتوبر/تشرين الأول 2010: وهذه هي المرة الأولى التي يعترف فيها بادعاءات ضحية للترحيل السري في سياق التحقيق الرسمي بشأن سجن سري في بولندا.²³

وفي 27 أكتوبر/تشرين الأول، دعت لجنة حقوق الإنسان الحكومة البولندية إلى ضمان إجراء تحقيق مستقل تُنشر نتائجه على الملأ بشأن دورها في عمليات السي آي أيه للترحيل والاعتقال السري، بحيث يتمتع "بسلطات تقصٍ كاملة تقتضي حضور الأشخاص وتقديم الوثائق... وكذلك مساءلة من يثبت ذنبه، بما في ذلك من خلال نظام العدالة الجنائية".²⁴

رومانيا: إنكار ما لا يمكن إنكاره وسط مزاعم

متعاطفة

دأبت الحكومة الرومانية بثبات على إنكار وجود مرفق سري للاعتقال فوق أراضيها منذ أن أثرت المزاعم بشأن ذلك في 2005. بيد أن ادعاءات من قبل مجموعة متنوعة من المصادر الإضافية بأن

للتعذيب ولسوء المعاملة في الحجز المصري.³² ومع أن الحكومة السويدية ادعت أنها كانت قد حصلت على تأكيدات دبلوماسية من السلطات المصرية قبل ترحيلهما بعدم تعذيبهما أو الإساءة إليهما، إلا أن "لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب" و"لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة" أكدتا أن السويد قد انتهكت الحظر المفروض على التعذيب بتورطها في نقل الرجلين إلى مصر، وأن التأكيدات الدبلوماسية المصرية ما كانت لتشكّل ضماناً كافية ضد خطر تعرضهما للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة البادي للعيان.³³

ومع أن الحكومة قد دفعت تعويضات مالية للرجلين، إلا أن السويد لم تقدم لهما الجبر الكامل والفعال، الذي ينبغي أن لا يقتصر على التعويض المالي بل أن يشمل أيضاً تدابير أخرى لجبر الضرر، وإنما أيضاً إعادة التأهيل ورد الاعتبار والترضية العادلة وضمانات عدم التكرار. ومن أجل هذا الغرض، ينبغي على السويد اتخاذ تدابير وقائية لضمان إجراء مراجعة قضائية وافية لجميع القرارات التي اتخذت بطرد أشخاص زُعم أنهم يشكلون تهديداً للأمن القومي كلما تثار مزاعم بأن شخصاً ما سوف يواجه مجازفة حقيقية في أن يتعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة نتيجة للترحيل. وينبغي أن تتضمن مثل هذه التدابير الوقائية إعلان الحكومة السويدية التزامها بعدم اللجوء إلى التأكيدات الدبلوماسية بعدم استخدام التعذيب أو سوء المعاملة كأساس لترحيل أي شخص إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه لخطر حقيقي بأن يواجه مثل هذه المعاملة.³⁴

ورغم أن الحكومة السويدية ألغت رسمياً أمري الطرد الصادرين بحق الرجلين في 2008، إلا أنها عادت في نوفمبر/ تشرين الثاني 2009 ورفضت استئناف الرجلين ضد قرار الحكومة عدم منحهما تصريحاً للإقامة، وبصورة جزئية بالاستناد إلى معلومات لم تكشف عنها أبداً لا لمحمد الزاري ولا لأحمد عجيزة.³⁵ فمن شأن منح كلا الرجلين تصريحاً لإقامة في السويد أن يساهم في ضمان تلقيهما الإنصاف الفعال، بما في ذلك رد الاعتبار المناسب.³⁶

ومع أن قاضي المظالم في البرلمان السويدي و"اللجنة البرلمانية الدائمة للشؤون الدستورية" قد أجريا تحقيقات داخلية، إلا أن أيّاً منهما لم يلبّ على نحو مرضٍ متطلبات الواجب القانوني المفروض على السويد في أن تحقق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في سياق الترحيل غير القانوني للرجلين ومزاعم تعرضهما للتعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة، وفي أن تحاسب الأشخاص المسؤولين عما تعرضوا له من ظلم.³⁷

المملكة المتحدة: الحكومة تعلن عن "تحقيق بشأن التعذيب"

أعلنت حكومة المملكة المتحدة في يوليو/ تموز 2010 أنها سوف تباشر تحقيقاً في تورط ممثلين للدولة في عمليات إساءة معاملة مزعومة لأفراد كانوا معتقلين خارج البلاد لدى أجهزة استخبارات أجنبية. وعلى الرغم من المزاعم المتعلقة بمثل هذا التورط التي أثرت

أثناء نظر عدد من القضايا في طيف عريض من البلدان – بما فيها أفغانستان ومصر وباكستان، وفي خليج غوانتانامو، بكوبا – إلا أن حكومة حزب العمال السابقة رفضت لسنوات الاستجابة للدعوات المتكررة إلى فتح تحقيق مستقل وغير منحاز بشأن هذا التورط.

إن ثمة أدلة ذات مصداقية في معظم هذه القضايا على أن أشخاصاً تابعين للمملكة المتحدة شاركوا في عمليات استجواب معتقلين و/أو قدموا معلومات أدت إلى قبض دول أخرى على أفراد واعتقالهم واستجوابهم، في حين كانت المملكة المتحدة تعلم أن هؤلاء الأفراد سوف يتعرضون لخطر التعذيب و/أو الاعتقال غير القانوني، ورغم ذلك كانت تبعث بأسئلة إلى الدولة المحتجزة للشخص المعتقل كي تطرحها عليه.³⁸ فضلاً عن ذلك، اعترفت الحكومة بأن المملكة المتحدة قد تورطت في برامج الترحيل السري الذي أشرفت عليه الولايات المتحدة من خلال السماح باستخدام أراضي المملكة المتحدة، وعلى سبيل المثال في ديفغو غارثيا، لهذا الغرض.³⁹

ففي فبراير/ شباط 2010، حددت دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري، في إشارة خاصة منها بمزاعم تعاون المملكة المتحدة مع أجهزة المخابرات الباكستانية، المملكة المتحدة بصفتها دولة متواطئة في الاعتقال السري لأحد الأشخاص، حيث "استغلت عن سابق معرفة وضع الاعتقال السري وقامت بإرسال أسئلة إلى الدولة المعتقلة للشخص أو بطلب أو تلقي معلومات من أشخاص يقبعون رهن الاعتقال السري".⁴⁰ وتضمنت دراسة الأمم المتحدة كذلك إشارات إلى مزاعم بأن أشخاصاً قد احتجزوا رهن الاعتقال السري في ديفغو غارثيا.⁴¹

وفي مسعى منه لضمان أن يكون التحقيق من الاتساع والعمق بحيث يضمن المساءلة، كتب ائتلاف يضم تسعة منظمات غير حكومية لحقوق الإنسان – بينها منظمة العفو الدولية – في سبتمبر 2010 إلى سير بيتر غيبسون، رئيس فريق التحقيق، ليوصي، بين جملة أمور، بأن يكون للضحايا وضع رسمي وتمثيل من اختيارهم ممول من المال العام؛ وبأن يسمح للمنظمات غير الحكومية بالمشاركة في التحقيق وبالتالي بمداخلتها؛ وبأن يخضع أي مسعى من جانب الحكومة للتدورع بأسرار الدولة للمراجعة المستقلة؛ كما أوصى بضرورة أن يكون منظور التحقيق من الاتساع بحيث يتفحص السياسات الحكومية ذات الصلة والآليات المشرفة على الأجهزة الأمنية، ويخرج بتوصيات لمنع ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل.⁴²

خاتمة

تشكّل فكرة وجوب إخضاع الحكومات والأفراد للمساءلة عن انتهاك حقوق البشر إحدى السمات الملازمة لعمل الحركة الحديثة لحقوق الإنسان. فالتعريف بالحكومات والجنّة الأفراد من مرتكبي الانتهاكات، وجمع الأدلة على مسؤوليتها ومسؤوليتهم عن انتهاكات حقوق الإنسان (سواء بارتكاب الانتهاكات مباشرة، أو بالتواطؤ فيها، أو بالتقاعس عن منعها)، وضمان الكشف عن الحقيقة للضحايا والناجين وكذلك للجمهور العريض، وتقديم هذه الأدلة إلى

سري، وتعذيب وخلاف ذلك من ضروب سوء المعاملة، وجرائم بمقتضى القانون الدولي – أمر يبعث على الأسى.

ومنظمة العفو الدولية تدعو الحكومات الأوروبية إلى أن ترفض مبدأ الإفلات من العقاب وإلى اعتماد مسار تصحيحي في اتجاه تحمل مسؤولياتها عن الدور الذي قامت به في إطار برامج السي آي أيه للترحيل والاعتقال السري. فأوروبا تربة خصبة لمثل هذه المساءلة، وينبغي على الحكومات والجمهور في مختلف أرجاء الإقليم استغلال الزخم الذي تولد عن عمليات المساءلة المستمرة في عدد من البلدان لتحقيق هذا الغرض. فمن غير الجائز لأوروبا أبدأ أن تصبح منطقة "خالية من المساءلة".

الهيئات الحكومية الدولية أو إلى المحاكم من أجل المقاضاة الجنائية أو رفع دعاوى المدنية طلباً لجبر الضرر: كل هذا يسهم في المساءلة الحقيقية. وفي غياب مثل هذه المساءلة، يطغى الإفلات من العقاب وتُجرد الكلمات النبيلة التي استخدمتها الدول عندما قطعت العهود على نفسها باحترام حقوق الإنسان في متن العديد من المعاهدات الإنسانية من مغزاها ومن قيمتها الحقيقية المتمثلة في الضمانات الأساسية لاحترام كرامة كل كائن بشري وكفالتها.

وأمام الحكومات الأوروبية الآن فرصة كي تعود إلى الالتزام بألية لحقوق الإنسان تخدم على الصعيد الوطني غرض إنهاء الإفلات من العقاب، لا إدامته. فحقيقة أن الدول الأوروبية تواطأت في مثل هذه الانتهاكات الفظيعة – من عمليات ترحيل غير قانوني، واعتقال

هوامش

¹ توماس هامبريغ، مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، "تعليق بشأن حقوق الإنسان: يجب التحقيق بصورة مناسبة في مزاعم التعذيب"، 9 يونيو/حزيران 2010، أنظر،

http://commissioner.cws.coe.int/tiki-view_blog_post.php?postId=45

² مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دراسة مشتركة بشأن الممارسات العالمية المتعلقة بالاعتقال السري في سياق مكافحة الإرهاب أعدها المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي، ومجموعة العمل المعنية بالاختفاء القسري وغير الطوعي (فيما يلي دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال التعسفي)، A/HRC/13/42، 19 فبراير/شباط 2010، أنظر، <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/13session/A-HRC-13-42.pdf>. وكان قد تم ابتداء نشر نسخة مبكرة غير محررة من الوثيقة في 26 يناير/كانون الثاني 2010.

³ جرت الإشارة إلى التحقيق البرلماني تحت عنوان "BND-Untersuchungsausschus".

⁴ (البيان الصحفي للمحكمة الدستورية الاتحادية، "تقييد السماح بالإدلاء بالشهادات ورفض تقديم الوثائق إلى لجنة التحقيق البرلمانية يخالفان جزئياً القانون الدستوري"، رقم 84/2009، 23 يوليو/تموز 2009، <http://www.bundesverfassungsgericht.de/en/press/bvg09-084en.html>. ويمكن الاطلاع على النص الكامل للقرار (بالألمانية) من الموقع: http://www.bundesverfassungsgericht.de/entscheidungen/es20090617_2bve000307.html

⁵ دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال التعسفي، الفقرة 159

⁶ Deutscher Bundestag, Beschlussempfehlung und Bericht des 1. Untersuchungsausschusses nach Artikel 44 des Grundgesetzes, Drucksache 16/13400, 18. 06. 2009

⁷ Tribunale di Milano, IV Sezione Penale، القرار رقم 09/12428، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 [ترأس المحكمة القاضي أوسكار ماغي في محكمة من قاض واحد لم تضم أي محلفين]. أنظر أيضاً، بيان التداول العام لمنظمة العفو الدولية المعنون، "الإدانات في قضية الترحيل السري لأبو عمر خطوة نحو المساءلة"، 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، <http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/news/convictions-abu-omar-20091105>. rendition-case-step-toward-accountability-20091105. أنظر أيضاً، منظمة العفو الدولية، حالة الإنكار: دور أوروبا في الترحيل والاعتقال السري، الصفحة 45، (دراسة الحالة الخاصة بأبو عمر).

⁸ Sentenza della Corte Costituzionale n.106 del 2009

⁹ نتائج التحقيق البرلماني الذي قامت به "لجنة سيماس للأمن والدفاع الوطني" فيما يتعلق بالترحيل والحبس المزعوم لأشخاص اعتقلوا من قبل وكالة الاستخبارات المركزية للولايات المتحدة الأمريكية في أراضي جمهورية ليتوانيا، 22 ديسمبر/كانون الأول 2009، http://www3.lrs.lt/pls/inter/w5_show?p_r=6143&p_k=2.

¹⁰ طبقاً لدراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري، الفقرة 120: "أمكن التعرف على رحلتين جويتين من أفغانستان إلى فلينبوس: الأولى من باغرام، في 20 سبتمبر/أيلول 2004، أي في اليوم نفسه الذي رحل فيه جواً إلى غوانتانامو 10 معتقلين كانوا محتجزين فيما مضى رهن الاعتقال السري في مجموعة مختلفة من البلدان؛ والثانية من كابول في 28 يوليو/تموز 2005. واستخدمت خطط الطيران الوهمية للرحلات المتجهة إلى فلينبوس في العادة كوجهة لها مطارات في بلدان مختلفة كلياً مستتنية أياً من المطارات الليتوانية كمنقطة هبوط أو إسناد بديلة".

- 11 بيان صحفي للجنة الأوروبية لمنع التعذيب، "لجنة مكافحة التعذيب لمجلس أوروبا تزور ليتوانيا"، 23 يونيو / حزيران 2010، <http://www.cpt.coe.int/documents/ltu/2010-06-23-eng.htm>
- 12 طلب مقدّم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *المصري ضد مقدونيا*، الطلب رقم 09/39630، 18 سبتمبر / أيلول 2009، <http://www.soros.org/initiatives/justice/litigation/macedonia/Application-Public-Version-20090921.pdf>
- 13 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *المصري ضد مقدونيا*، الطلب رقم 09/39630، بيان بحقائق وأسئلة للدول الأطراف، 8 أكتوبر / تشرين الأول 2010، <http://cmiskp.echr.coe.int/tkp197/view.asp?item=2&portal=hbkm&action=html&highlight=el-masri%20%7C%20v%20%7C%20macedonia&sessionid=61179632&skin=hudoc-cc-en>
- 14 طلب مقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *المصري ضد مقدونيا*، المصدر نفسه، الحاشية 12.
- 15 رسالة من وزارة الشؤون الخارجية المقدونية إلى الأمين العام لمجلس أوروبا آنذاك، تيري ديفيس، 3 أبريل / نيسان 2006، ملف محفوظ لدى منظمة العفو الدولية: أنظر أيضاً منظمة العفو الدولية، *حالة الإنكار*، ص 31.
- 16 بيان صحفي لمبادرة المجتمع المفتوح للعدالة، "أدلة جديدة تظهر تعاون الحكومة البولندية مع السي آي أيه بشأن عمليات الترحيل السري"، 22 فبراير / شباط 2010، <http://www.soros.org/initiatives/justice/focus/foi/news/poland-rendition-20100222>
- 17 "مبادرة المجتمع المفتوح للعدالة" و "مؤسسة هلسنكي البولندية لحقوق الإنسان"، توضيح لسجلات الرحلات الجوية للترحيل السري الصادرة عن وكالة خدمات الملاحية الجوية البولندية"، 22 فبراير / شباط 2010، <http://www.soros.org/initiatives/justice/focus/foi/news/poland-rendition-20100222/flight-records-20100222.pdf>
- ويمكن الاطلاع على البيانات غير المعالجة التي يحلها هذا التوضيح من الموقع: <http://www.soros.org/initiatives/justice/focus/foi/news/poland-rendition-20100222/disclosure-20100222.pdf>
- 18 المصدر نفسه
- 19 بيان صحفي لمؤسسة هلسنكي البولندية لحقوق الإنسان، "مكتب حرس الحدود يقدّم معلومات جديدة بشأن ملاحى وركاب طائرات السي آي أيه التي تهبط في مطار سزيماني البولندي"، 30 يوليو / تموز 2010، <http://www.hfhr.org.pl/cia/images/stories/PRESS%20RELEASE%202.pdf>
- وأشارت مؤسسة هلسنكي البولندية إلى أن الحكومة البولندية قد رفضت الإفراج عن هذه المعلومات للمقرر الخاص للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بشأن عمليات الترحيل والاعتقال السري، السيناتور السويسري ديك مارتى، عندما طلب تعاون بولندا في مجرى تحقيقه. للاطلاع على تحليل أوسع للبيانات التي قدمها مكتب حرس الحدود البولندي، أنظر http://www.hfhr.org.pl/cia/images/stories/Data_flights_eng.pdf، حيث تضمنت المعلومات رسالة مؤرخة في 23 يوليو / تموز 2010 من مكتب حرس الحدود تؤكد أن سبع رحلات جوية هبطت في سزيماني ما بين ديسمبر / كانون الأول 2002 وسبتمبر / أيلول 2003، http://www.hfhr.org.pl/cia/images/stories/Letter_23_07_2010.pdf
- 20 يمكن الاطلاع على تحليل موسع للبيانات المقدمة من مكتب حرس الحدود البولندي بزيارة الموقع: http://www.hfhr.org.pl/cia/images/stories/Letter_23_07_2010.pdf
- 21 دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري، الفقرة 116.
- 22 "الدعوى العامون سيحققون في أفعال السي آي أيه في السجون"، *أسوشيتد برس*، 22 سبتمبر / أيلول 2010، <http://www.google.com/hostednews/ap/article/ALeqM5je7nwMRcExNQyMHkIgyZ-5kcWqAD9ID07100>
- 23 (بيان صحفي لمبادرة المجتمع المفتوح للعدالة، "المدعى العام البولندي يعترف بسجين في غوانتانامو كضحية في التحقيق بشأن المواقع السوداء للسي آي أيه"، 27 أكتوبر / تشرين الأول 2010، <http://www.soros.org/initiatives/justice/focus/national-security/news/poland-cia-nashiri-20101027>، أنظر أيضاً، Nanessa Gera and Adam Goldman، "مشتبّه فيه بممارسة الإرهاب يحصل على وضع الضحية في تحقيق بولندي"، *أسوشيتد برس*، 27 أكتوبر / تشرين الأول 2010، http://hosted2.ap.org/txdam/2328593e932a4d72bf7e9798dc61d072/Article_2010-10-27-EU-Poland-CIA-Prison/id-b6d8bb2d5ed244a8b80eb33f6eba4023] حيث نقلنا عن مسؤولي استخبارات تابعين للولايات المتحدة لم تسمهم قولهم إن عبد الرحيم النشيري كان محتجزاً رهن الاعتقال السري في بولندا[.
- 24 لجنة حقوق الإنسان، "بولندا: الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع"، CC(R/C/POL/CO/6، 27 أكتوبر / تشرين الأول 2010، الفقرة 15، <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/hrcs100.htm>
- 25 David Johnston and Mark Mazzetti، "نافذة على اعتماد السي آي أيه للسجون السرية"، *نيويورك تايمز*، 12 أغسطس / آب 2009، www.nytimes.com/2009/08/13/world/13foggio.html?_r=2&ref=global-home

26 دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري، الفقرة 117

27 تشير دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري إلى أن ثلاثة مواطنين يمينيين، هم محمد الأسد وصلاح علي ومحمد فرج أحمد باشمبلا يمكن أن يكونوا قد احتجزوا في مرفق اعتقال سري روماني: الفقرة 113. أنظر أيضاً، منظمة العفو الدولية، *الولايات المتحدة الأمريكية/اليمين: الاعتقال السري في "المواقع السوداء" الخاضعة لوكالة الاستخبارات المركزية*، رقم الوثيقة: AMR 51/177/2005، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، <http://www.amnesty.org/en/library/asset/AMR51/177/2005/en/3bbac635-d493-11dd-8a23-d58a49c0d652/amr511772005en.html>

28 مجلس حقوق الإنسان، مذكرة شفوية مؤرخة في 27 يناير/كانون الثاني 2010 من البعثة الدائمة لرومانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف موجهة إلى مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، A/HRC/13/G/13، 2 مارس/آذار 2010

29 يمكن الاطلاع على تحليل للبيانات المقدمة من مكتب حرس الحدود البولندي من الموقع: http://www.hfhr.org.pl/cia/images/stories/Data_flights_eng.pdf

30 Adam Goldman and Matt Apuzzo، "السي أي أيه نقلت أشخاصاً مشتبهاً فيهم من سجناء غوانتانامو ضمن 'العبة لإخفاء المعتقلين عن أعين المحاكم'"، 6 أغسطس/آب 2010، http://www.msnbc.msn.com/id/38588813/ns/us_news-security

31 Vanessa Gera and Adam Goldman، "مشتبه فيه بممارسة الإرهاب يحصل على وضع الضحية في تحقيق بولندي"، *أسوشيتد برس*، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2010، http://hosted2.ap.org/txdam/2328593e932a4d72bf7e9798dc61d072/Article_2010-10-27-EU-Poland-CIA-Prison/id-b6d8bb2d5ed244a8b80eb33f6eba4023

32 أنظر منظمة العفو الدولية، *السويد: قضية محمد الزاري وأحمد عجيزة: تأكيد انتهاك حقوق الإنسان الأساسية من جانب السويد*، (رقم الوثيقة: EUR 42/001/2006)، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، <http://www.amnesty.org/en/library/info/EUR42/001/2006>

الوثيقة: EUR 01/008/2006، 13 يونيو/حزيران 2006، <http://www.amnesty.org/en/library/info/EUR01/008/2006>

الوثيقة: EUR 01/003/2008، 24 يونيو/حزيران 2008، <http://www.amnesty.org/en/library/info/EUR01/003/2008/en>

33 لجنة مناهضة التعذيب، *عجيزة ضد السويد*، مراسلة رقم 2003/233، رقم الوثيقة: CAT/C/34/D/233/2003، 20 مايو/أيار 2005، الفقرة 4.13 ولجنة حقوق الإنسان، *الزاري ضد السويد*، المراسلة رقم 2005/1416، رقم الوثيقة: CCPR/C/88/D/1416/2005، 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، الفقرة 5.11. أنظر أيضاً منظمة العفو الدولية، *صفقات خطيرة: اعتماد أوروبا على "التأكيدات الدبلوماسية" ضد التعذيب*، (رقم الوثيقة: EUR 01/012/2010)، الصفحتين 27-28، <http://www.amnesty.org/en/library/asset/EUR01/012/2010/en/608f128b-9eac-4e2f-b73b-6d747a8cbaed/eur010122010en.pdf>

34 أنظر منظمة العفو الدولية، *صفقات خطيرة: اعتماد أوروبا على "التأكيدات الدبلوماسية" ضد التعذيب*، الصفحتين 27-28 [قسم السويد وحالتي أحمد عجيزة ومحمد الزاري].

35 أنظر منظمة العفو الدولية، رسالة إلى رافاييل ريفاس بوسادا، رئيس لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بشأن مراجعة التقرير الدوري السادس للسويد المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، 2 فبراير/شباط 2009، http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/ngos/Al_sweden_HRC95.pdf

36 أنظر، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 147/60 والمؤرخ في 16 ديسمبر/كانون الأول 2005، الفقرات 15-24.

37 Chefsjustitieombudsmannen Mats Melin, Avvisning till Egypten - en granskning av Skerhetspolisens verkstillighet av ett regeringsbeslut om avvisning av tv egyptiska medborgare [طرده إلى مصر: مراجعة لإجراءات تنفيذ الشرطة الأمنية قراراً حكومياً بطرد مواطنين مصريين]، رقم الوثيقة: 2004-2169، 22 مارس/آذار 2005. أنظر أيضاً المذكرة المقدمة من وزارة الشؤون الخارجية السويدية، "رد حكومة السويد على توصيات لجنة مناهضة التعذيب"، 3 يونيو/حزيران 2009، <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/co/CAT.C.SWE.CO.5.Add.1.pdf>

38 منظمة العفو الدولية، *الملكة المتحدة: حان الوقت لفتح تحقيق في دور المملكة المتحدة في انتهاكات حقوق الإنسان فيما وراء البحار منذ 11 سبتمبر/أيلول 2001*، (رقم الوثيقة: EUR 45/001/2010)، مارس/آذار 2010، <http://www.amnesty.org/en/library/asset/EUR45/001/2010/en/6b65c47e-c1a1-42e6-b382-eae6a948b42a/eur450012010en.pdf>

39 بيان ديفيد ميليباند بشأن الترحيل السري، مداوات هانسارد في مجلس العموم بتاريخ 21 فبراير/شباط 2008، العمود 547،
<http://www.publications.parliament.uk/pa/cm200708/cmhansrd/cm080221/debtext/80221-0007.htm>

40 دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري، الفقرة 159(ب).

41 المصدر نفسه، الفقرة 128.

42 المركز الاستشاري بشأن الحقوق الفردية في أوروبا، منظمة مراقبة الحقوق البريطانية الأيرلندية، سجناء الأقفاس، العدالة، الحرية، المؤسسة الطبية لرعاية ضحايا التعذيب، ريدريس، ريبريف، منظمة العفو الدولية: "المملكة المتحدة: رسالة مشتركة بشأن التحقيق في التورط المزعوم للمملكة المتحدة في إساءة معاملة معتقلين محتجزين خارج البلاد"، 8 سبتمبر/أيلول 2010،
<http://www.amnesty.org/en/library/asset/EUR45/016/2010/en/fdea4db2-9786-4604-a643-074ac5266430/eur450162010en.pdf>